|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 4للوثيقة 76-A** |
|  | **1 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترح البلدان الأمريكية رقم 04 - مشروع القرار الجديد المقترح [IAP-1] |
| استخدام تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني  |
|  |

ملخص

يهدف المقترح الوارد في هذه المساهمة إلى توفير العناصر الضرورية التي تيسّر إمكانية قيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بتحديد الأحكام أو الآليات التنظيمية ذات الصلة التي تدعم الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بتطبيق لوائح الراديو.

وتتضمن هذه المساهمة مقترحاً بقرار جديد كي يعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني والاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد من أجل معالجة الصعوبات التي كشفت عنها لجنة لوائح الراديو والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

مقدمة

في التقرير الذي قدمته لجنة لوائح الراديو (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) عن القضايا التي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (CS)، وأحكام الرقم 3.0 من تمهيد لوائح الراديو (RR)، نظرت اللجنة في الشواغل التي أثارها تطبيق بعض الإدارات للمادة 48 من الدستور. وتتعلق هذه الشواغل بالاستشهاد بالمادة 48 من الدستور استجابةً للتحقيقات التي يجريها مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تطبيقاً لبعض أحكام المادة 13 من لوائح الراديو بشأن إدارة السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). ورداً على تقرير اللجنة هذا وعلى التعليقات والمناقشات ذات الصلة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، دعا المؤتمر WRC-19، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد، مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو المطروحة واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

وتتضمن هذه المساهمة المقدَّمة من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) مقترحاً بقرار جديد كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 استجابة لطلب المؤتمر WRC-19.

معلومات أساسية ومناقشة

تحدّد لجنة لوائح الراديو في تقريرها المقدّم إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) **بعض الشواغل الذي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارات الأخرى للمادة** 48 **من الدستور.**

**وتنقسم هذه الشواغل أساساً إلى نوعين**:

- وقت الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور، عقب استفسار مقدم من المكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو مع توخي هدف الإبقاء على تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات والحفاظ على الحقوق المرتبطة بها دون تقديم التوضيحات المطلوبة من المكتب،

- الإحالة إلى المادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات التردد غير المستخدمة لأغراض عسكرية.

وجرى مؤخراً الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور في إطار تطبيق إجراء التنسيق مما جعل من المستحيل الحصول على المعلومات ذات الصلة اللازمة لتيسير المناقشات التقنية الرامية إلى إيجاد سبل ووسائل لمنع أي تداخل محتمل.

وفي السياقين وعلى الرغم من الطلبات التي قدمتها الإدارات، لا يستطيع مكتب الاتصالات الراديوية ولا لجنة لوائح الراديو معالجة المسائل المطروحة بسبب عدم تضمّن لوائح الراديو أي إجراءات محددة تتعلق بالاستشهاد بالمادة 48 من الدستور دون انتهاك حقوق الإدارات.

وقدّمت لجنة لوائح الراديو مساهمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (الوثيقة [PP-22/63](https://www.itu.int/md/S22-PP-C-0063/en)) تصفُ الحالات التي تمّ النظر فيها فيما يتصل بالمادة 48 من الدستور، وضرورةَ تقديم إيضاحات بشأن الاستشهاد بهذه المادة فيما يتعلق بلوائح الراديو لتجنب إساءة استعمال تطبيقها. وتسعى اللجنة، في مساهمتها، إلى الحصول من مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 على إرشادات محددة يمكن أن تُستعمل في معالجة الحالات بموجب المادة 48 من الدستور.

المقترح

تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 قراراً جديداً بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور لتذليل الصعوبات التي حددها المؤتمر WRC-19 ولجنة لوائح الراديو، ومن بينها ما يلي:

- أثر الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور من منظور لوائح الراديو؛

- إمكانية قيام لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية بطلب توضيحات من الإدارة التي تستشهد بالمادة 48 من الدستور، عند وجود معلومات موثوقة عن استخدام تخصيصات التردد في المحطات التي لا تدخل في عداد منشآت خدمات الدفاع الوطني،

- وضع آلية يعتمد عليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لتحديد وإجراء أي تعديلات ينبغي إدخالها على لوائح الراديو نتيجة تنفيذ القرار الجديد المقترح.

ADD IAP/76A4/1

مشروع القرار الجديد [IAP-1]

استخدام تخصيصات التردد في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) دعا، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد، مؤتمر المندوبين المفوضين هذا إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

*ب)* أنه لا توجد حالياً أحكام/إجراءات محدَّدة في لوائح الراديو تتعلق بالاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لمعالجة تخصيصات تردد المحطات التي تشكل جزءاً من منشآت خدمات الدفاع الوطني، وتسجيلها والاحتفاظ بها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛

*ج)* أن استخدام الحكومة للطيف الراديوي لا يعني استخدامه في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني،

وإذ يقرّ

 *أ )* بأن أحكام دستور الاتحاد تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية، بما فيها لوائح الراديـو؛

*ب)* بأن الدول الأعضاء تتمتع، بموجب الفقرة 1 من المادة 48 من دستور الاتحاد، بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها؛

*ج)* بأن هذه المنشآت يجب أن تراعي قدر الإمكان، بموجب الفقرة 2 من المادة 48 من دستور الاتحاد، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة؛

*د )* بأن الحقّ في الاعتراف بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي يُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو،

يقرّر

1 أنه لا يجب تقييد حق الإدارات في الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد؛

2 أن استشهاد إدارة ما بالمادة 48 من دستور الاتحاد يجب أن يتمّ صراحةً؛

3 أنه في حالة الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بتخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمات الفضائية أو خدمات الأرض، يجب أن ينطبق ما يلي:

’1‘) أن تشكّل تخصيصات التردد التي يتمّ بشأنها الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد جزءاً من المنشآت الراديوية العسكرية وأن تُستخدم حصراً لخدمات الدفاع الوطني؛

’2‘) إذا تبيَّن من المعلومات المتوافرة الموثوقة أن تخصيصاً مسجلاً تمّ بشأنه الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد لا يمتثل لأحكام البند 3 ’1‘ من الفقرة *يقرّر* أعلاه، يجوز لمكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو أن يطلبا إيضاحات ويتخذا الإجراء المناسب استناداً إلى الإيضاحات المقدمة؛

4 أن الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بتخصيصات التردد المسجَّلة لا يعفي هذه التخصيصات من التزامات التنسيق المستمرّ؛

5 أنه لا يجوز المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة، فيما يخص تخصيصات التردد التي تستخدمها منشآت راديوية عسكرية لخدمات الدفاع الوطني، إلا إذا كانت هذه التخصيصات مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعلام الإدارة المبلغة، في كل حالة من حالات الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد، بالالتزامات المرتبطة باستخدام تخصيصات التردد هذه؛

2 باتخاذ أي إجراءات ضرورية لتنفيذ هذا القرار،

يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

النظر، وفقاً لأحكام الرقم 119 من اتفاقية الاتحاد، في الإجراءات التنظيمية الملائمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ